

التلقين

فصل .

والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أباي قتل وكان ماله فيئا غير موروث ملكه قبل الردة أو بعدها ولا يلزمه إن تاب قضاء شئ مما ترك من صلاة أو صوم أو غير ذلك من حقوق الله تعالى وعليه استئناف الحج .
والزندق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ولا تقبل توبته .
ولا يعترض الكافر إذا انتقل إلى ملة أخرى من ملل الكفر مما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه .

ولا تقبل توبة الساحر ويقتل إن عمله بنفسه .

وإذا فاءت الفئة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم وكذلك لو نصب المرتدون رأيه في الحرب وقتلوا ثم تابوا بعد أن قاتلوا وأتلفوا أموالا ومن قتل من الفئة الباغية غسل وصلى عليه .

ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحراية وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكل إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله .

ويسقط عنه إن جاء تائبا قبل القدرة عليه حقوق الله ويؤخذ بحقوق الآدميين ويقتل فيها المسلم بكافر والحر بالعبد ولا يراعى تكافؤ الدماء .

وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلح المقاتل على المال برا أو بحرا وحكم اللص حكمه .

ولا عفو في الحراية لولي الدم وللمطلوب ماله أن يمانع عنه فإن آل إلى قتل من يطلبه فهو هدر وإن قتل المطلوب فأجره على الله وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصل عليه من إنسان أو بهيمة ولا ضمان عليه فيما يئول أمره إليه وفي تضمين الطبيب ما أتى على يده مما لم يقصده روايتان .

ومن حفر بئرا في موضع ليس له حفرها فيه ضمن ما أصيب بها وكذلك ممسك الكلب العقور وواقف الدابة بحيث لا يجوز له أن يقفها فيه .

ويضمن أرباب المواشي ما أفسدته في الليل دون النهار